

نصوص عامة

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم خلال سنة 1994، بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

II - وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور، يوافق على القرارات الميينة بعده الصادرة بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملا بأحكام المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993:

- قرار وزير المالية رقم 100.93 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993).

- قرار وزير المالية رقم 280.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993):

- قرار وزير المالية رقم 560.93 الصادر في 7 رمضان 1413 (فاتح مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض

ظهير الشريف رقم 1.94.123 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الذي وافق عليه مجلس النواب في 29 من شعبان 1414 (11 فبراير 1994).

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالمطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.



قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام، خلال سنة 1994:

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة:

III - وفقا لأحكام الفقرة 2 بالفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، يوافق على القرار التالي المتعلق بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك الصادر عملا بأحكام الفقرة 1 بالفصل 183 من المدونة المذكورة :

- قرار وزير المالية رقم 827.93 الصادر في 21 من شوال 1413 (13 أبريل 1993) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات المبينة في الجدول « ج » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4203 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تنسخ أحكام البند الأول من الفصل 5 والفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

الفصل 5 - 1 - المبالغ التعريفية المشار إليها في الفصل 2 ، أعلاه وغيرها من الرسوم والضرائب المقبوضة على الاستيراد ، يمكن ، في حالة استعجال ، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف ، استيفائها ، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك ، وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور .

2 - تطبق المسطرة (الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 183 - مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الفصل 182 أعلاه ، يمكن في حالة استعجال ، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها ، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك ، وفقا لأحكام الفصل 44 من الدستور .

وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد مجموعات توليد الكهرباء ومحولات الدارة الكهربائية

المادة 4

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد مجموعات توليد الكهرباء ومحولات الدارة الكهربائية المدرجة في البند الجمركي 02 - 85 من الفترة الممتدة من فاتح يناير 1994 الى غاية 30 يونيو 1994 .

الاقنتاع الجبائي عند الاستيراد

المادة 5

تنسخ أحكام البند II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200

على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 628.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1200.93 الصادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1214.93 الصادر في 26 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1431.93 الصادر في 26 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1475.93 الصادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2051.93 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2050.93 الصادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2132.93 الصادر في 9 جمادى الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2374.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

(10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984.

**الإعفاء من الضرائب والرسوم
المفروضة على الواردات
شركة فوس - بوكراع**

المادة 7

يمدد إلى 31 ديسمبر 1994 العمل بالإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات من المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية كما هو منصوص على ذلك في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

**الإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات
المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة**

المادة 8

ابتداء من فاتح يناير 1994، تعفى من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد المعدات المستخدمة فيها طاقات متجددة والمحددة قائمتها كما يلي:

- الاجهزة المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لتسخين الماء لاغراض منزلية وكذا اجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- الاجهزة المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لتسخين الماء لاغراض اخرى :
- مولدات البخار العاملة بالطاقة الشمسية واجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- خلايا المصابيح الضوئية ولو كانت مجمعة في معدلات او متكونة من لوحات :
- محددات شحن او تفريغ البطاريات ذات التيار المتصل الذي لا يزيد توتره الاسمي على 48 فولتا حين الدخول والخروج :
- المحركات الهوائية كيفما كانت قوتها وكذا اجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- المولدات الهوائية ذات التيار المتصل واجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- المولدات الهوائية ذات التيار التناوبي المتراوحة قوتها بين كيلو- واط واحد و 3,3 ميكا- واط واجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- التربينات المائية التي تقل قوتها عن 300 كيلو- واط واجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- اجهزة الانارة المستقلة القابلة لاعادة شحنها الممولة بلوحات ذات مصابيح ضوئية والمتكونة من مصباح لاصف وبطارية ولوحات ذات مصابيح ضوئية.

بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) وتحت ملها الاحكام التالية :

« المادة 3 - II - يحدد سعر الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بـ 15 ٪ من قيمة البضاعة المستوردة.

« على أن السعر المذكور يخفض إلى :

« (أ) 12,5 ٪ عندما يتعلق الأمر باستيراد منتجات صيدلية مدرجة في الباب 30 من تعريفة الرسوم الجمركية أو مواد أولية تدخل في الصنع المحلي لمنتجات صيدلية أو لوازم لتوضيب المنتجات المذكورة :

« (ب) 10 ٪ عندما يتعلق الأمر باستيراد معدات أو آلات أو سلع تجهيزية مدرجة في برنامج استثمار حصل على شهادة المطابقة أو أبرمت اتفاقية في شأنه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات.

« ويتوقف تطبيق السعر البالغ 12,5 ٪ على المواد الأولية ولوازم توضيب المنتجات الصيدلية المشار إليها في (أ) أعلاه على ادلاء المستوردين الذين يهمهم الأمر برخصة مسلمة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي يراد بها مساعدة الادارة على التأكد من أن المواد ولوازم التوضيب المستوردة ستخصص للصناعات الصيدلية دون سواها. »

**وقف استيفاء الضرائب والرسوم
المفروضة على استيراد بعض اصناف
الحيوانات الاصيلة المتخذة للانسال**

المادة 6

I - ابتداء من فاتح يناير 1994، يوقف طبق الشروط المحددة بعده، استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من اصناف البقر والغنم والماعز والخيول الاصيلة المتخذة للانسال (الاوزاع الجمركية 01.02.10.00.10 و 01.04.10.10.10 و 01.04.20.10.10 و 01.01.11.00.00).

II - يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على الحيوانات المشار إليها في البند I أعلاه المعدة خصيصا لغرض الانسال والمتوافرة فيها المواصفات التالية :

- ان تكون مطابقة لمعايير تربية الدواجن المحددة بنص تنظيمي ؛
- ان تكون من الجنس والسن المحددين بنص تنظيمي بحسب الصنف المعني بالامر ؛
- ان يكون لها اباء واجداد مقيدون في كتب الانساب الخاصة بالحيوانات الاصيلة المعنية بالامر ومعترف بمطابقة خصائصهم للمعايير المحددة بنص تنظيمي.

III - ينسخ قرار وزير المالية رقم 1437.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نوفمبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من اصناف البقر والغنم الاصيلة المتخذة للانسال، والموافق عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404

الضريبة على الشركات

المادة 11

1. - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 (البند ا) و 9 (البند ا) و 12 (الفقرة 7) و 14 و 16 (البند ا الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 4. - 1 - تعفى من الضريبة على الشركات :

« 1 -

« 3 - ويراد بالمواشي الحيوانات الخاضعة للرسوم المفروضة على الذبح في المجازر عملاً بأحكام الباب الثامن من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« 4 - الأرباح الناشئة عن التخلي عن القيم المنقولة التي تحققها الشركات الأجنبية.

« II - تعفى من

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 9. - عائد المساهمات والأرباح الناشئة عن التخلي عن القيم المنقولة.

« I. - عوائد الاسهم وغيرها من عائدات المساهمات الناتجة عن توزيع أرباح من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات ولو كانت معفاة منها بنص صريح تدخل بعد خصمها بنسبة 100٪ في ناتج استغلال الشركة المستفيدة من عوائد الاسهم وغيرها من العائدات.»

« المادة 12. - المبالغ الاجمالية المشار إليها في البند II من المادة 3 أعلاه هي المبالغ التي تسلمها الشركات الأجنبية لقاء :

« 7 - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها والفوائد المتعلقة بالمبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو الدرهم القابل للتحويل وكذا فوائد القروض التي يعتبرها وزير المالية قروضا امتيازية ، بالنظر الى سعر فائدتها ومدتها اللذين يعدان أكثر نفعاً مما هو معمول به في السوق الدولية لرؤوس الأموال.

« 8 -

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 14. - 1. - يحدد سعر الضريبة بـ 36٪ :

« على أن هذا السعر يخفض :

« ا) الى 10٪ فيما يخص المبالغ الاجمالية المبينة في المادة 12 أعلاه :

« ب) الى 12٪ فيما يخص الاشغال العقارية.

الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد

الاسمدة

المادة 9

I. - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد الاسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفه الرسوم الجمركية ونواتر البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 10.21.2834) وفوسفات البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 10.24.2835) ومتعدد فوسفات البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 10.39.2835) وملحيات الشمنذر (الوضعان التعريفيان 30/20.00 - 2621) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 10/90.2834).

II. - تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.74.386 بتاريخ 12 من رجب 1394 (2 أغسطس 1974) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1974.

النظام الجمركي لبعض لوازم النشر

المادة 10

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصلين الاول والثاني من الظهير الشريف بتاريخ 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي لبعض لوازم النشر :

« الفصل الاول. - تعفى من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد :

« 1 -

« 6 - الورق المعد لطبع الجرائد والصحف الدورية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ، مع مراعاة الاحكام المحددة بعده.»

« الفصل الثاني. - يعفى الورق المشار إليه في الفقرة 6 من الفصل الاول من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد مقابل اكتاب المستورد أو الطابع بمخالصة كفالة تتضمن الالتزام بايصال الورق الى المطبعة المرسل إليها وبالاداء ، داخل اجل أربعة أشهر ، بما يثبت استعمال هذا الورق للغرض الخاص الذي كان معداً له وفيما عدا حالات المخالفات المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه ، يباشر ، إذا لم يوف بالالتزام المذكور ، تحصيل الضرائب والرسوم التي تم وقف استيفائها ، مضافة إليها فائدة عن التأخير تحسب وفق الاحكام الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« وكل الفضالات غير المستعملة في طباع هذه الجرائد والصحف الدورية يجب التصريح بها قبل انتهاء اجل الأربعة أشهر المشار إليه أعلاه وتخضع لاداء الضرائب والرسوم المتعلقة بها ، وكذا الفوائد عن التأخير ، إن اقتضى الحال ، وفق الاحكام الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

- « - الزيت :
- « - السكر :
- « - الدقيق :
- « - الماء :
- « - الكهرباء .

« على أنه لا يمكن وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه .

« يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة مالية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة مالية معينة ، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحقين عن السنة المالية التالية .

« وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستئصال مبلغ الحد الأدنى كلاً أو بعضاً ، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة عن السنوات المالية الموالية الى غاية السنة الثالثة التالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة .

« II - لا يجب أداء (الباقى لا تغيير فيه) .

IV - استثناء من أحكام البند III بالمادة 14 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.86 تخضع للضريبة على الشركات بسعر 36٪ الأرباح أو الدخول المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1994 .

ولهذه الغاية تحدد الدفعات الاحتياطية على الحساب المستحقة على السنوات المحاسبية المذكورة باعتبار مبلغ الضريبة على السنة المرجعية محسوباً بالسعر البالغ 36٪ .

V - تطبيق أحكام البند III أعلاه بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يحل فيها أجل الادلاء بالاقرار ابتداء من فاتح يناير 1994 .

الضريبة العامة على الدخل

المادة 12

I - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير على النحو التالي أحكام المادتين 19 (الفقرة 7) و 69 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« المادة 19 - المبالغ الاجمالية المشار اليها في 3 - من المادة 10 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن معتاد بالمغرب أو الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب من :

« 7 - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة

« II - يجبر مبلغ الحصيلة الخاضعة للضريبة (الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 16 - 1 - (الفقرة الأخيرة) ، وفي حالة العكس ، تقوم الشركة تلقائياً باستئصال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى على الحساب الحال أجلها أو ان اقتضى الحال من الدفعة الثانية ، ويرد الباقي المحتمل تلقائياً الى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل الدفعة الاحتياطية الثانية على الحساب .

« II - يتم القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالمادة 7 - 3 التالية :

« المادة 7 - 3 - استثناء من أحكام الفقرة 7 بالمادة 7 أعلاه يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه ، أن تقوم باستهلاك السلع التجهيزية التي تملكها ابتداء من فاتح يناير 1994 ، ما عدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له وعربات نقل الأشخاص المشار اليها في الفقرة 7 من المادة المذكورة ويباشر هذا الاستهلاك وفق الشروط التالية :

« - يتكون أساس حساب الاستهلاك من ثمن تلك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات التالية :

« - تحدد نسبة الاستهلاك بضرب المعاملات التالية في سعر الاستهلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام الفقرة 7 من المادة 7 أعلاه :

« 1,5 ، فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها ثلاث أو أربع سنوات ؛

« 2 ، فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها خمس أو ست سنوات ؛

« 3 ، فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة استهلاكها ست سنوات .

« ويتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاستهلاكات الآتية الذكر أن تباشر هذه الاستهلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة .

III - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير على النحو التالي ، أحكام المادة 15 من القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه :

« المادة 15 - 1 - الضريبة المستحقة على عن حد أدنى .

« ويتكون أساس الحد الأدنى من المادة 6 أعلاه .

« ويعادل سعر الحد الأدنى للضريبة 0,50٪ .

« ويخفض السعر المذكور الى 0,25٪ فيما يرجع للعمليات التي تقوم بها الشركات التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية :

« - المنتجات النفطية ؛

« - الغاز ؛

« - الزبدة ؛

- « أو تضمنها والفوائد المتعلقة بالمبالغ المودعة بالعملة الأجنبية
« أو الدرهم القابل للتحويل وكذا فوائد القروض التي يعتبرها
« وزير المالية «قروضا امتيازية» بالنظر الى سعر فائدتها
« ومدتها اللذين يعدان أكثر نفعاً مما هو معمول به في السوق
« الدولية لرؤوس الأموال.
- 8 -
« المادة 69. - الخصم الجزافي من المعاشات والايادات العمرية.
« تخضع من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
« العامة على الدخل، فيما يتعلق بالمعاشات والايادات العمرية،
« نسبة 35٪ من المبلغ الاجمالي للمعاشات والايادات المفروضة
« عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 اعلاه، على الا يخل
« ذلك بتطبيق الخصم المنصوص عليه في (3 و 4) من المادة 68
« اعلاه إن اقتضى الحال تطبيقه.»
II - تغيير على النحو التالي أحكام المادة 91. - (2 - 1) من
القانون رقم 17.89 المشار اليه اعلاه :
- « المادة 91.
2 - دخول التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.
« ويراد بذلك :
« (أ) الفوائد والعوائد الأخرى المستحقة على السندات وغيرها من
« صكوك الاقتراض ؛
« (ب) علاوات السداد المدفوعة
« (الباقي لا تغيير فيه).
III - تطبق أحكام البند II اعلاه على الأذون والسندات التي
تصدرها الدولة أو تضمنها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون
بالجريدة الرسمية.
IV - تغيير على النحو التالي أحكام المادة 94 من القانون
رقم 17.89 المشار اليه اعلاه :
« المادة 94. - يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة
« العامة على الدخل :
« - جزء الدخل البالغ 18.000 درهم : معفى من الضريبة ؛
« - جزء الدخل من 18.001 درهم الى 24.000 درهم : تفرض
« عليه الضريبة بسعر 14 ٪ :
.....
.....
« - جزء الدخل من 60.001 درهم الى 90.000 درهم : تفرض
« عليه الضريبة بسعر 44 ٪ :
« - ما زاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 46 ٪.
« غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :
1 - فيما يخص المبالغ الاجمالية
2 - فيما يخص المكافآت
.....
- ليسوا
« من مستخدميها الدائمين :
3 - فيما يخص العوائد المدفوعة إلى اشخاص مقيمين في
« مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف
« في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية يحدد
« السعر بـ 17 ٪.
« ويترتب على الضرائب المحسوبة بالنسب المحددة في الفقرات
« 1 و 2 و 3 اعلاه الإبراء من الضريبة العامة على الدخل.»
V - تطبق أحكام البند IV اعلاه على الدخل المحصل عليها ابتداء
من فاتح يناير 1994.
VI - يتم القانون رقم 17.89 المشار اليه اعلاه بـ 7 المكرر والمادة
35 - 2 - التاليين :
« 7 المكرر. - حجز الضريبة في المنبع من المبالغ المتأتية من
« حقوق التأليف التي يقبضها الاشخاص الطبيعيين المقيمين.
« المادة 35 - 2. - الواجبات المفروضة على الاطراف الدافعة.
« يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين
« يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون الى أشخاص
« طبيعيين مقيمين عواند في مقابل السماح باستعمال
« أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية
« أو فنية أو علمية أو يتوسطون في دفعها اليهم،
« أن يحجزوا في المنبع لحساب الخزينة، الضريبة
« المستحقة على العوائد المدفوعة بالسعر المنصوص
« عليه في (3) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده.
« ويجب على الخاضعين للضريبة المشار اليهم اعلاه أن
« يقدموا اقراراً بالضريبة المحجوزة في المنبع ويقوموا بدفعها
« وفق الشروط المشار اليها في المادتين 34 و 35
« اعلاه والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 37 بعده.»
VII - يتم القانون رقم 17.89 المشار اليه اعلاه بالمادة 15 - 3
التالية :
« المادة 15 - 3. - استثناء من أحكام الفقرة 7 بالمادة 15
« اعلاه يجوز للخاضع للضريبة بناء على اختيار لاربعة فيه،
« أن يقوم باستهلاك السلع التجهيزية التي تملكها ابتداء
« من فاتح يناير 1994، ما عدا العقارات كيفما كان الغرض
« المعدة له وعربات نقل الاشخاص المشار اليها في الفقرة 7
« من المادة المذكورة. ويباشر هذا الاستهلاك وفق
« الشروط التالية :
« - يتكون أساس حساب الاستهلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية
« بالنسبة للسنة الاولى ومن القيمة المتبقية من هذا الثمن
« بالنسبة للسنوات التالية :
« - تحدد نسبة الاستهلاك بضرب المعاملات التالية في سعر
« الاستهلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام الفقرة 7 من
« المادة 15 اعلاه :
« 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها
« ثلاث أو أربع سنوات :

X - تطبيق أحكام البندين VIII و IX أعلاه على الدخول المصرح بها خلال سنة 1994.

تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالنزعة المهنية لواحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين في شركة خاضعة للضريبة على الشركات

المادة 13

يمدد الى غاية 31 ديسمبر 1994 العمل بأحكام المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

ويستوفى نفس الرسم المشار اليه في المادة 7 أعلاه عند تقييد العقد بسجلات المحافظة العقارية إن اقتضى الحال ذلك.

الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

المادة 14

I - تغيير على النحو التالي أحكام البندين II و IV بالمادة 6 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

« المادة 6 - I -
II - تشمل الضريبة الفوائد والحاصلات الأخرى التي في حكمها المترتبة على :

« أ) السندات وأذون الصندوق و صكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص طبيعي أو معنوي ؛

« ب)
« ج)
« د) القروض التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو أشخاص معنوية لأشخاص آخرين بواسطة مؤسسات البنك والائتمان.

« III - تفرض الضريبة بسعر قدره :
(الباقي لا تغيير فيه)

« IV - الضريبة :
- تستوفى عن طريق حجزها في المنبع لفائدة الخزينة من قبل المحاسبين العموميين ومؤسسات البنك والائتمان
(الباقي لا تغيير فيه)

II - تطبيق أحكام البند I أعلاه على السندات وأذون الصندوق و صكوك الاقتراض الأخرى التي تصدرها الدولة أو تضمناها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وتخضع للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت بسعر 10 % الفوائد والحاصلات الأخرى التي في حكمها من السندات وأذون الصندوق و صكوك الاقتراض الأخرى المشار اليها في الفقرة السابقة ، إذا وقع دفعها أو تقييدها في حساب أشخاص طبيعيين وذلك بصورة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر 1994.

III - تبرئ الضريبة المحجوزة بالسعر المشار اليه أعلاه من الضريبة العامة على الدخل.

2 - فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها خمس أو ست سنوات ؛
3 - فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة استهلاكها ست سنوات .
« ويتعين على الملزم الذي اختار تطبيق الاستهلاكات الأتفة الذكر أن يباشر هذه الاستهلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة. »
VIII - تتم أو تغير على النحو التالي أحكام البند I بالمادة 2-104 من القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه .
المادة 2-104 -
1 - يجب على الخاضعين للضريبة
« ووفق الأسعار التالية :
(أ) 6 % فيما يخص المهن المشار اليها في (ج) من الفقرة 1 بالمادة 10 أعلاه :
« ب) 0.50 % فيما يخص المهن أو الاعمال غير المشار اليها في (أ) و (ج) من هذا البند :
« ج) 0.25 % فيما يخص العمليات التي يقوم بها التجار والمتعلقة ببيع المواد التالية :
« - المنتجات النفطية :
« - الغاز :
« - الزبدة :
« - الزيت :
« - السكر :
« - الدقيق .
« ويباشر دفع الاشتراك
(الباقي لا تغيير فيه)

IX - تتم أحكام المادة 2-104 من القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه بالبند III المكرر التالي :

« المادة 2-104 (البند III المكرر) - يخصم كل من مبلغ الاشتراك المؤدى عن سنة مالية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الاشتراك الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة مالية معينة ، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الاشتراك المستحقين عن السنة المالية التالية .
« وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستئزال مبلغ الاشتراك كلا أو بعضا ، جاز خصم المبلغ المتبقى من الاشتراك من مبلغ الضريبة العامة على الدخل المستحقة عن السنوات المالية الموالية الى غاية السنة الثالثة التالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الاشتراك المذكور مبلغ الضريبة .
« IV - يترتب على
(الباقي لا تغيير فيه)

« على أن التمتع بالاعفاء المذكور يتوقف على استيفاء الاجراءات المقررة
« بنص تنظيمي التي يراد بها التأكد من أن التجهيزات تتوافر فيها الشروط
« المنصوص عليها في الفقرة السابقة. »

« المادة 15 - الأسعار المخفضة.

« تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1 - البالغ 7 % :

« (أ) مع الحق في الخصم :

« عمليات البيع والتسليم المتعلقة بما يلي :

« - الماء المزودة به شبكات التوزيع العام ؛

« - ؛

« - ؛

« - الأغذية المعدة الشعير والتبن ؛

« - مسحوق الحليب المعد لتغذية الانسان ؛

« - عمليات البنوك والائتمان والصرف المشار إليها في الفقرة 11 من

« المادة 4 أعلاه.

« بيد أن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفوائد التي تؤديها

« مؤسسات البنك أو الائتمان لحسابها أو لحساب الغير تتولى استيفاءها

« المؤسسات المذكورة عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة.

« - المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار

« إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ

« 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق

« ببورصة القيم ؛

« - عمليات الايجار التمويلي ؛

« - عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي التي

« ينجزها القرض العقاري والفندقي ، مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه

« في الفقرة 15 بالبنند IV من المادة 7 أعلاه ؛

« - أداء المرور بالطرق السيارة التي تستغلها شركات ذات امتياز.

« (ب) من غير حق في الخصم :

« ؛

« 2 f - البالغ 14 % :

« (أ) مع الحق في الخصم :

« - عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

« ؛

« ؛

« - عمليات نقل المسافرين والبضائع.

« (ب) من غير حق في الخصم :

« ؛

« (الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 60 - . تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

« 1 - البضائع ؛

« ؛

« 16 - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفه الرسوم الجمركية ونترات

« اليوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) وفوسفات

« اليوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتعدد

« فوسفات اليوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10)

على أنه يمكن استئصالها من مبلغ الضريبة العامة على الدخل مع الحق في
استرجاعها.

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

المادة 15

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 3 من

قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من

رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب قبضه

من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول :

« الفصل 3 - يحدد بما يلي عدد الأعشار الإضافية المنصوص عليها في

« الفصل السابق :

« (أ) ؛

« (ب) 10 بالنسبة الى المؤسسات غير المؤسسات المشار إليها في ج ، بعده

« التي لا تقدم فيها المشروبات المذكورة إلا بصفة اضافية.

« (ج) 2,5 بالنسبة الى مؤسسات الايواء السياحية كما هي محددة في التشريع

« الجاري به العمل. »

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 16

I - تتم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 7 (البند I) و 8 و 15

و 60 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة

المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع

الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 7 - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I. - (أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

« ؛

« (ج) البيوع الواقعة ؛

« الخاضعون للضريبة

« المشار اليهم في (ب) من الفقرة 3 بالمادة 4 أعلاه ؛

« (د) البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعوقين وكذلك الشأن

« بالنسبة لعمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعنونة ذات

« منفعة عامة لفائدة قاصري البصر.

« على أن التمتع بالاعفاء المذكور يتوقف على استيفاء الاجراءات المقررة

« بنص تنظيمي التي يراد بها التأكد من أن المشتري تتوافر فيه الشروط

« المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

« ؛

« II - (الباقى لا تغيير فيه)

« (الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 8 - . تعفى من الضريبة ؛

« ؛

« ؛

« 12 - عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات

« المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون والمعنويون.

الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبني :

« الفصل 10 . - استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا يستحق مقما :

« 9 - الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أداءه الخاص بالضمان الاجتماعي ؛

« 10 - الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الداخلة في نطاق اختصاصه . »

تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص تخصيص حصيلة البيوع

المادة 19

تدفع الى الميزانية العامة للدولة حصيلة ما يباع الى القطاع الخاص من المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور ، على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الايداع والتدبير التي تظل كسبا لهذا الصندوق.

الرسم على الطريق

المادة 20

تعتبر كسبا لميزانية المكتب الوطني للمطارات الموارد المتحصلة من الرسم المسمى « الرسم على الطريق » والمقبوضة من لدن المكتب المذكور من فاتح يناير 1992 الى 14 سبتمبر 1993 فيما يتعلق بالخدمات التي قدمها في مجال استعمال منشآت وخدمات الملاحة في الطريق طوال المدة المشار اليها أعلاه.

أذون التجهيز

المادة 21

إذا انقطع الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لواجب تكوين احتياطي للاستثمار عن مزاولة مجموع نشاطهم جاز أن ترجع اليهم بطلب منهم أذون التجهيز التي تملكوها باعتبار مبالغها الاصلية والفوائد المستحقة عنها وذلك قبل انصرام أجل العشر سنوات المقرر لارجاع مبالغ الاذون المذكورة.

II . - الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 22

تثبت خلال سنة 1994 مع مراعاة احكام هذا القانون المالي ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1993.

« وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90) ؛

« 21 - المراكب البحرية بملاحة بحرية بوجه خاص ؛

« 22 - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية. »

II . - المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1994 ثمنا لبيوع مسحوق الحليب المعد لتغذية الانسان المنجزة والمدرجة كلها في فئات قبل التاريخ المذكور تخضع ، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 ، لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في تاريخ انجاز العمليات السالفة الذكر.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة اليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 28 فبراير 1994 الى المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدنيين الى تاريخ 31 ديسمبر 1993 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالمعاملات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 1993.

وتؤدي الضريبة المستحقة على المعاملات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

رسوم التسجيل

المادة 17

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 98 - القسم ب - (الفقرة الخامسة) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبني :

« الفصل 98 . - القسم ب :

« العقود التي تسجل بالمجان :

« الفقرة الخامسة . - العقود ذات المنفعة الاجتماعية :

« 23 - عقود المعاوضة »

« 24 - عقود التملك التي يبرمها الصندوق المغربي للتقاعد وعقود المعاوضة والاتفاقيات التي يستفيد منها. »

أحكام تطبق على المصاريف القضائية
في القضايا المدنية والتجارية والادارية
وعلى الاجراءات القضائية وغير القضائية
والعقود التي يحررها الموثقون

المادة 18

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 10 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
10.411.427.000	10.429.467.000	III - الحسابات الخصوصية للخزينة الحسابات المرصدة لامور خصوصية ...
33.047.000	33.210.000	حسابات العمليات البنكية والتجارية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية ..
134.650.000	للتذكرة	حسابات الانخراط في المنظمات الدولية ..
للتذكرة	للتذكرة	حسابات العمليات النقدية
1.010.000.000	1.010.000.000	حسابات استثمار الاموال
1.922.175.000	423.404.842	حسابات القروض
للتذكرة	للتذكرة	حسابات التسيقات
2.411.500.000	2.411.500.000	حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة
15.922.799.000	14.307.581.842	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
110.653.962.367	105.372.163.169	المجموع العام
	5.281.799.198	زيادة تكاليف الدولة على الموارد

المادة 25

يؤذن للحكومة ان تقرض خلال سنة 1994 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض - مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية.

المادة 26

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1994.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1994

I - الميزانية العامة للدولة

المادة 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بسبعة واربعين مليارا ومائة وأحد عشر مليونا ومائتين وستة وخمسين الفا وخمسمائة وستين درهما (47.111.256.560). وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول B ، المضاف الى هذا القانون المالي.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 23

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1994 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 24

تحدد خلال سنة 1994 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقترحة في الجدول A ، المضاف الى هذا القانون المالي والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
	89.759.799.000	I - الميزانية العامة للدولة
		الموارد
47.111.256.560	-	نفقات التسيير
19.147.355.000		نفقات الاستثمار
27.167.769.480	-	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم
93.426.381.040	89.759.799.000	مجموع الميزانية العامة للدولة
		II - الميزانيات الملحقة
	477.876.000	دار الاذاعة والتلفزيون المغربية
		الموارد
414.974.000	-	نفقات الاستغلال
62.902.000	-	نفقات الاستثمار
	11.429.000	المطبعة الرسمية
		الموارد
9.829.000	-	نفقات الاستغلال
1.600.000	-	نفقات الاستثمار
		الموانئ
	163.347.327	الموارد
51.147.327	-	نفقات الاستغلال
112.200.000	-	نفقات الاستثمار
		المحافظة على الاملاك العقارية
	652.130.000	واشغال مسح الاراضي ووضع الخرائط
500.000.000	-	الموارد
152.130.000	-	نفقات الاستغلال
		نفقات الاستثمار
1.304.782.327	1.304.782.327	مجموع الميزانيات الملحقة

المادة 28

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأنون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدماً خلال سنة 1994 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1995.

المادة 29

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بسبعة وأربعين مليارا وتسعمائة وثمانية ملايين وثلاثمائة ألف وألفين وأربعمائة درهم (47.908.302.400) منها تسعة عشر مليارا ومائة وسبعة وأربعون مليونا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف درهم (19.147.355.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1994.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 30

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1993 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1993 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 31

يحدد بسبعة وعشرين مليارا ومائة وسبعة وستين مليونا وسبعمائة وتسعة وستين ألفا وأربعمائة وثمانين درهما (27.167.769.480) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون المالي.

II - الميزانيات الملحقة

المادة 32

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بتسعمائة وخمسة وسبعين مليونا وتسعمائة وخمسين ألفا وثلاثمائة وسبعة وعشرين درهما (975.950.327) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	414.974.000 درهم
الميزانية الملحقة للطباعة الرسمية	9.829.000 درهم
الميزانية الملحقة للموانيء	51.147.327 درهما
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية	
وأشغال مسح الأراضي ووضع الخرائط	500.000.000 درهم

المجموع 975.950.327 درهما.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 33

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بسبعمائة واثنين وعشرين مليونا وسبعمائة ألف وألفي درهم (722.702.000) منها ثلاثمائة وثمانية وعشرون مليونا وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف درهم (328.832.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1994.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 34

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1993 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1993 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية بعشرة ملايين وأربعمائة وإحدى عشر مليونا وأربعمائة وسبعة وعشرين ألف درهم (10.411.427.000).

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأموال خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق »

المادة 36

يحدد بخمسمائة وسبعين مليون درهم (570.000.000) مبلغ النفقات المأنون لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1994 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1995 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأموال خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق ».

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بثلاثة وثلاثين مليونا وسبعة وأربعين ألف درهم (33.047.000).

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بمائة وأربعة وثلاثين مليونا وستمائة وخمسين ألف درهم (134.650.000).

المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الاموال بمليار وعشرة ملايين درهم (1.010.000.000).

المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وتسعمائة واثنين وعشرين مليونا ومائة وخمسة وسبعين ألف درهم (1.922.175.000).

تغيير الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 16 - 35 المسمى ، الصندوق الوطني الغابوي ،

المادة 45

يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 16 - 35 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » والمنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

المادة 34

« في الجانب المدين :

« النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

« بالبحث

« بتسجيل اراضي الدولة

« واستثمارها ؛

« اعداد الأحواض المنحدرة وأشغال محاربة التآكل .

« ويمكن ان تصرف النفقات المذكورة

« بنص تنظيمي ؛

« المبالغ المدفوعة الى الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 52 - 35

« المسمى « صندوق التنمية الفلاحية » فيما يتعلق بتقديم اعانات

« نقدية أو عينية أو منح قروض أو هما معا .

تغيير الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 52-35 المسمى ، صندوق التنمية الفلاحية ،

المادة 46

يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 52-35 المسمى « صندوق التنمية الفلاحية » والمنصوص عليه في المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما سبق تغييره :

المادة 33. -

I. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«

« المبالغ المقرر دفعها الى الحساب المرصد لأمر خاصة

« رقم 16-35 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » .

« القسط الذي يزيد على 35 % من رسم الاستيراد المقبوض عن الالبان

« واللحوم ومشتقاتها .

« في الجانب المدين :

«

«

« المبالغ المدفوعة لفائدة « صندوق الكوارث الطبيعية » المقنوح لدى

« الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

« المبالغ المدفوعة من الاعانات المالية المنصوص عليها في

« المرسوم رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406

« (31 ديسمبر 1985) ؛

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة بمليارين واربعمائة واحد عشر مليونا وخمسمائة الف درهم (2.411.500.000).

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا سنة 1994 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1993 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لأمر خاصة

إحداث حساب مرصد لأمر خاصة

يسمى ، صندوق النهوض بتشغيل الشباب «

المادة 43

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالنهوض بتشغيل الشباب ، يحدث حساب مرصد لأمر خاصة يسمى « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » يكون الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويباشر الالتزام بالنفقات وفقا لبرنامج أو لبرامج استعمال يقترحها على الوزير الأول وزير المالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالنفقات المذكورة.

II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« المخصصات من الميزانية العامة للدولة ؛

« الدخول المتفرقة .

« في الجانب المدين :

« النفقات المترتبة على النهوض بتشغيل الشباب والتي ستحدد بموجب قانون .

إحداث حساب مرصد

لأمر خاصة يسمى « صندوق التنمية القروية »

المادة 44

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتنمية القروية ، يحدث حساب مرصد لأمر خاصة يسمى « صندوق التنمية القروية » يكون الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويباشر الالتزام بالنفقات وفقا لبرنامج مندمج للتنمية القروية يعتمد من طرف الحكومة .

II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« المخصصات من الميزانية العامة للدولة ؛

« مداخيل خاصة تحدد بمقتضى قانون ؛

« الدخول المتفرقة .

« في الجانب المدين :

« النفقات الناتجة عن العمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية .

حذف الحساب رقم 01-33 المسمى

« عمليات تغطية سحب البسيطة »

المادة 49

يحذف حساب العمليات النقدية رقم 01-33 المسمى « عمليات تغطية سحب البسيطة ».

حسابات القروض

أحداث حساب للقروض يسمى

« القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء »

المادة 50

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء ، يحدث حساب خصوصي يسمى « القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن تصرف الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للتجهيز والبناء من القروض المذكورة.

أحداث حساب للقروض يسمى

« القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط »

المادة 51

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للمكتب الشريف للفوسفاط ، يحدث حساب خصوصي يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن تصرف المكتب الشريف للفوسفاط.

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي يرجعها المكتب الشريف للفوسفاط من القروض المذكورة.

« - النفقات المترتبة على أعمال إزالة الأحجار بآلات ميكانيكية ؛

« - النفقات المترتبة على توزيع أغراس أشجار الفواكه.

تغيير الحساب المرصد لأموال خاصة رقم 06-35

المسمى « صندوق استبدال أملاك الدولة »

المادة 47

يتم على النحو التالي الحساب المرصد لأموال خاصة رقم 06-35 المسمى « صندوق استبدال أملاك الدولة » المنصوص عليه في الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.75.464 الصادر في 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1976 ، كما وقع تنميته بالمادة 53 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 :

الفصل 50. - I -

II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

-

« في الجانب المدين :

-

« - المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة للدولة من حصيد بيع أملاك « الدولة القروية.»

(الباقى لا تغيير فيه)

حسابات العمليات النقدية

حذف الحساب رقم 00-33 المسمى

« الأذون المسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة »

المادة 48

يحذف حساب العمليات النقدية رقم 00-33 المسمى « الأذون المسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة ».

الجدول « أ »

(المادة 24)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1994

(بالدرهم)

1. - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الباب الأول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
1	الضريبة الزراعية	التذكرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	200.000.000
3	ضريبة الأرباح المهنية	200.000.000
4	الضريبة على الشركات	6.420.000.000
5	الضريبة العامة على الدخل	7.280.000.000
6	الاقطاع من المرتبات العامة والخاصة	15.000.000
7	الضريبة الحضرية	55.000.000
8	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	28.000.000
9	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	5.000.000
10	ضريبة نتاج الاسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	170.000.000
11	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	200.000.000
12	ضريبة الأرباح العقارية	660.000.000
13	واجب التضامن الوطني	740.000.000
14	المساهمة الأثرية	التذكرة
15	المساهمة المفروضة على الدخل المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	35.000.000
16	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	1.090.000.000
	مجموع الباب الأول	17.098.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسوم الاستيراد	7.866.000.000
2	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	10.128.000.000
3	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	2.000.000
4	الرسوم التعويضي	5.000.000
5	موارد متنوعة	1.000.000
	مجموع الباب الثاني	18.002.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
1	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	128.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	75.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	179.000.000
4	الرسوم المفروضة على أنواع الجعة	448.000.000
5	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	110.000.000
6	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاعوجية الهوائية واطارات العجلات	23.000.000
7	الرسوم المفروضة على المنتوجات النفطية	6.096.000.000
8	الرسوم المفروضة على التبغ	4.710.000.000
9	الاقطاع من نتاج العاب الرهان	التذكرة
10	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	160.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	11.929.000.000
	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات	
11	الضريبة على القيمة المضافة	11.760.000.000
	مجموع الباب الثالث	23.689.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الباب الرابع رسوم التسجيل والتمبر	
	رسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	1.120.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	123.160.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	40.000
4	الرسوم القضائية	185.000.000
5	الرسوم التوثيقية	70.000.000
6	الغرامات	45.000.000
7	رسوم متنوعة وموارد تبعية	100.000
8	المساعدة القضائية	2.700.000
9	الرسوم المفروضة على التأمينات	250.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	1.796.000.000
	رسوم التمبر :	
10	التمبر الفريد والورق المدموغ	181.000.000
11	التمبر على الاوامر بالاداء	154.000.000
12	بطائق التعريف	55.000.000
13	جوازات السفر	210.000.000
14	تسجيل الاجانب	600.000
15	رخص الصيد وحمل السلاح	8.500.000
16	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	300.000.000
17	حصيلة بيع مدونة التسجيل	100.000
18	الغرامات	800.000
19	رسم تمبر خاص على سندات الاستيراد	12.000.000
20	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	12.000.000
	مجموع رسوم التمبر	934.000.000
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
21	الرسم الاساسي ورسم النسخة	460.000.000
22	الرسم الاضافي والغرامة	10.000.000
	حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	470.000.000
	مجموع الباب الرابع	3.200.000.000
	الباب الخامس منتجات ودخول املاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	1.000.000
	منتجات املاك الدولة الاخرى :	
2	الاتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة	45.000.000
3	الاتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة	للتذكرة
4	بيع املاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	للتذكرة
5	دخول املاك الدولة (الاجار والتكاليف الاجارية الخ)	220.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
7	التركات الشاغرة	للتذكرة
8	بيع عقارات مخزنية قروية	420.000.000
9	موارد متنوعة	1.100.000
	مجموع منتجات ودخول املاك الدولة غير الغابوية	686.100.000
	مجموع الباب الخامس	687.100.000
	الباب السادس عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من ارباح احتكار التبغ	250.000.000
2	ارباح المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	480.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب	1.800.000.000
5	الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير	150.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
6	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	90.000.000
8	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	20.000.000
9	الموارد الآتية من مكتب الصرف	30.000.000
10	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	634.000.000
11	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
12	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
13	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حزام	للتذكرة
14	فائض موارد الميزانيات الملحقة	71.000.000
15	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير (SAMIR)	350.000.000
16	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية (SNPP)	40.000.000
17	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	30.000.000
18	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
19	الموارد الآتية من معامل السكر	25.000.000
20	الموارد الآتية من مكتب استغلال المواشي	13.000.000
21	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد (SO.NA.SID)	150.000.000
22	الموارد الآتية من هيئات متنوعة	للتذكرة
	مجموع الباب السادس	4.133.000.000
	الباب السابع موارد متنوعة المادة الأولى - العدل	
	المحاكم	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	50.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	25.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	إدارة السجون	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	90.000
	مجموع المادة الأولى	75.090.000
	المادة الثانية - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم القنصلية	90.000.000
6	الرسوم التي يستوفىها الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتغريفها ومصدرها والشهادات الجمركية	140.000
7	موارد متنوعة	2.100.000
	مجموع المادة الثانية	92.240.000
	المادة الثالثة - الدفاع الوطني	
8	إرجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	515.000
	مجموع المادة الثالثة	515.000
	المادة الرابعة - الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكرة
	المادة الخامسة - المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال والسلفات	376.000.000
11	حصيلة المصالحات في المتألفات الجبائية	50.000.000
12	النسبة الماثوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	5.000.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	30.000
15	موارد المصلحة الميكانيوغرافية	4.000.000
	مجموع المادة الخامسة	435.030.000
	المادة السادسة - الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	1.000.000
17	رسم التفتيش	للتذكرة
	مجموع المادة السادسة	1.000.000

تقديرات سنة 1994	بيان الموارد	رقم السطر
2.000.000	المادة السابعة - التجارة والصناعة	18
2.300.000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	19
4.300.000	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	
	مجموع المادة السابعة	
1.000.000	المادة الثامنة - الصيد البحري والملاحة التجارية	20
200.000.000	الاتاري المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	21
1.000.000.000	الاتاري المفروضة على رخص الصيد في اعالي البحار	22
4.500.000	المساهمة المتعلقة بالصيد في اعالي البحار	23
	المصالحات المعبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	
1.205.500.000	مجموع المادة الثامنة	
10.000.000	المادة التاسعة - النقل	24
120.000.000	الرسم المفروض على النقل الخاص	25
	الرسوم المستوفاة في المطارات	
130.000.000	مجموع المادة التاسعة	
750.000	المادة العاشرة - الطاقة والمعادن	26
500.000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	27
	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	
1.250.000	مجموع المادة العاشرة	
7.000.000	المادة الحادية عشرة - الاشغال العمومية	28
6.000.000	الاتاة المفروضة على استخراج المواد	29
	موارد متنوعة	
13.000.000	مجموع المادة الحادية عشرة	
2.000.000	المادة الثانية عشرة - الفلاحة والاستثمار الفلاحي	30
6.000.000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	31
2.500.000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	32
التذكرة	رسوم التحليل بالمختبرات	33
75.500.000	موارد مراكز تناسل الخيل	34
250.000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	35
	موارد متنوعة	
86.250.000	مجموع المادة الثانية عشرة	
التذكرة	المادة الثالثة عشرة - التربية الوطنية	36
التذكرة	الرسوم المدرسية	37
	موارد متنوعة	
التذكرة	مجموع المادة الثالثة عشرة	
التذكرة	المادة الرابعة عشرة - الشبيبة والرياضة	38
	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	
التذكرة	مجموع المادة الرابعة عشرة	
600.000	المادة الخامسة عشرة - الصحة العمومية	39
8.000.000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	40
2.600.000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	41
900.000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	42
	موارد متنوعة	
12.100.000	مجموع المادة الخامسة عشرة	
1.500.000	المادة السادسة عشرة - بيع الاضابير	43
	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	
1.500.000	مجموع المادة السادسة عشرة	

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	المادة السابعة عشرة - موارد متنوعة وطائرة	
44	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	34.000
45	المسترجعات من الاجور والمرتبات	100.000.000
46	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
47	الرسوم المستوفاة عن اوسمة المملكة	90.000
48	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار	11.200.000
49	الاتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور	600.000
50	موارد متنوعة	180.000.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	291.924.000
51	ديون الخزينة المتقاربة	4.000.000
	المادة الثامنة عشرة	4.000.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	4.000.000
	مجموع الباب السابع	2.353.699.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	40.000.000
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	55.000.000
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
5	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستقلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	96.000.000
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	3.500.000.000
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	5.000.000.000
6	الموارد الاتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة اذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
8	مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية	12.000.000.000
	مجموع الباب التاسع	20.500.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة :	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الباب الحادي عشر الموارد الشكلية	
1	ترجيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة 1.000.000
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
	مجموع الباب الحادي عشر	1.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	89.759.799.000

II - الميزانيات الملحقة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	الاتاري الراديوفونية	للتذكرة
2	الاتاري المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
3	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطائرة	20.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
7	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
8	الموارد المتعلقة بالاعلانات على امواج إذاعة طنجة	للتذكرة
9	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	100.000.000
10	مساعدات متنوعة	للتذكرة
11	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
12	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
13	المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	110.000.000
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	184.974.000
	مجموع موارد الاستغلال	414.974.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	62.902.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترجيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	62.902.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	477.876.000
	الميزانية الملحقة للطباعة الرسمية الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	3.200.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع اعدادها	1.750.000
3	حصيلة اشغال الطبع	2.100.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	40.000
5	موارد متنوعة وطائرة	5.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	2.734.000
	مجموع موارد الاستغلال	9.829.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	1.600.000
3	مساعداً متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	1.600.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	11.429.000
	الميزانية الملحقة للموانيء	
	الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.150.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	300.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	250.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2.500.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ أنواع القوود السائلة غير المعبأة	450.000
6	اتاوي احتلال أملاك الدولة داخل الموانيء والرسوم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	200.000
11	موارد متنوعة وطائرة	للتذكرة
12	مساعداً متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3.881.327
	مجموع موارد الاستغلال	51.147.327
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصودة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	112.200.000
3	مساعداً متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	112.200.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانيء	163.347.327
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	
	الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	494.900.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	4.000.000
3	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	40.000
4	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزة للإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمرافق ذات الامتياز	40.000
5	حصيلة كراء المعدات	20.000
6	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
7	موارد متنوعة وطائرة	1.000.000
	مجموع موارد الاستغلال	500.000.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	152.130.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعداً متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	152.130.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط	652.130.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	1.304.782.327

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1994
	(أ) الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
35 - 05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35 - 06	الحساب الخاص باستبدال اموال الدولة	1.020.000.000
35 - 07	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	80.000.000
35 - 08	الحساب الخاص برسوم الفقراء	2.000.000
35 - 10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	35.000.000
35 - 11	الحساب المشترك لبيع التبغ	26.000.000
35 - 13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	190.000.000
35 - 14	حساب تنمية السبب النباتي	120.000
35 - 15	الحساب الخاص برسوم اصلاح المسالك الغابوية	2.100.000
35 - 16	الصندوق الوطني الغابوي	120.000.000
35 - 18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	7.000.000
35 - 21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	7.000
35 - 27	مرصدا المصالح المالية	130.000.000
35 - 29	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير	40.000
35 - 32	صندوق الاصلاح الزراعي	20.000.000
35 - 33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	للتذكرة
35 - 34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35 - 35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	120.000.000
35 - 36	الصندوق الخاص بالمغربية	للتذكرة
35 - 37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	278.000.000
35 - 38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ التفضات العامة الي عملات اجنبية	9.000.000
35 - 40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	للتذكرة
35 - 41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	للتذكرة
35 - 42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	للتذكرة
35 - 43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	للتذكرة
35 - 44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35 - 45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000
35 - 46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	15.000.000
35 - 47	الصندوق الخاص لانقاذ العاشية وحمايتها	65.000.000
35 - 48	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	250.000.000
35 - 49	الصندوق الاجتماعي للسكنى	18.000.000
35 - 51	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	30.000.000
35 - 52	صندوق التنمية الفلاحية	230.000.000
35 - 53	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	5.040.000.000
35 - 54	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20.000.000
35 - 55	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	800.000.000
35 - 56	الصندوق الخاص بتعهد الطرق	530.000.000
35 - 57	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	12.000.000
35 - 58	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها	160.000.000
35 - 59	صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري	40.000.000
35 - 60	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	120.000.000
35 - 61	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	1.000.000.000
35-62	صندوق التنمية القروية	50.000.000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	10.429.467.000
	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31 - 02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	210.000
31 - 04	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	13.000.000
31 - 05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	33.210.000
	(ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32 - 00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32 - 01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32 - 02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32 - 03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32 - 04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32 - 05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1994
32 - 06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	
32 - 07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	
32 - 08	البنك الاسلامي للتنمية	
32 - 09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	
32 - 10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	
32 - 11	صندوق النقد العربي	
32 - 12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	
32 - 13	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	
32 - 14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	
32 - 15	عمليات مع شركة شيلتر - افريقيا	
32 - 16	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية	
32 - 17	العمليات مع البنك الاوروبي للإنشاء والتعمير	
32 - 18	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	
32 - 19	العمليات مع الوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات	
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
	(د) حسابات العمليات النقدية	
33 - 02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	
33 - 03	سحب الاوقية البريطانية من إقليم وادي الذهب	
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	(هـ) حسابات استثمار الاموال	
40 - 00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	510.000.000
30 - 00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	500.000.000
	مجموع موارد حسابات استثمار الاموال	1.010.000.000
	(و) حسابات القروض	
44 - 01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	
44 - 02	القروض الممنوحة للقروض العقاري والفندقي	2.000.000
44 - 03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقتصادي	2.250.000
44 - 06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	
44 - 07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	59.000.000
44 - 08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من تصب السكر	4.900.000
44 - 09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	
44 - 10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	10.230.000
44 - 12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	
44 - 14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	4.100.000
44 - 15	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج اكادير	
44 - 17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	
44 - 20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال	
44 - 21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	
44 - 22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	
44 - 23	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	18.000.000
44 - 24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللجموعة الحضرية للدار البيضاء	1.400.000
44 - 25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	8.300.000
44 - 26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين	431.342
44 - 27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	118.000.000
44 - 28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	20.000.000
44 - 29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	10.300.000
44 - 30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	1.000.000
44 - 31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	5.000.000
44 - 34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	4.700.000
44 - 35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	3.000.000
44 - 36	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	6.700.000
44 - 37	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتارة	45.000
44 - 38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	750.000
44 - 39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	5.000.000
44 - 40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	2.400.000
44 - 41	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2.300.000
44 - 42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	2.300.000
44 - 43	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	5.000.000
44 - 44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	7.600.000
44 - 45	القروض الممنوحة لمركزية الاشراف والتنمية لجهة تافيلالت وفكك المعدية	3.400.000
44 - 46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	2.500.000

رقم الحساب	بيان الحسابات	موارد سنة 1994
44 - 4/	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر بالوكوس	16.300.000
44 - 48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	10.983.500
44 - 49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بإكادير	2.000.000
44 - 50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	18.000.000
44 - 51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	14.600.000
44 - 52	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	4.800.000
44 - 53	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	5.600.000
44 - 54	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	400.000
44 - 55	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	18.000.000
44 - 56	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامير	2.000.000
44 - 57	القروض الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري	التذكرة
44 - 58	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	440.000
44 - 59	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	1.000.000
44 - 60	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	360.000
44 - 61	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	15.395.000
44 - 62	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحبوب والقطاني	التذكرة
44 - 63	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	1.020.000
44 - 64	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية	التذكرة
44 - 65	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبتروول	1.900.000
44 - 66	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	التذكرة
44 - 67	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الاجنبية والمؤسسات الدولية	التذكرة
44 - 68	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	التذكرة
44 - 69	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منجحة	التذكرة
44 - 70	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	التذكرة
44 - 71	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	التذكرة
44 - 72	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	التذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	423.404.842
	(ن) حسابات التسيقات	
41 - 00	التسيقات الممنوحة للبلديات	التذكرة
41 - 01	التسيقات الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	التذكرة
42 - 00	التسيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندي	التذكرة
42 - 03	التسيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	التذكرة
42 - 04	التسيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي	التذكرة
43 - 04	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	التذكرة
43 - 09	التسيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	التذكرة
43 - 10	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	التذكرة
43 - 21	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	التذكرة
45 - 00	التسيقات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	التذكرة
45 - 01	التسيقات الممنوحة للمكتب السابق لقداماء المحاربين وضحايا الحرب	التذكرة
45 - 11	التسيقات الممنوحة لمكتب السكن العسكري	التذكرة
45 - 12	التسيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	التذكرة
45 - 16	التسيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	التذكرة
45 - 18	التسيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	التذكرة
45 - 20	التسيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	التذكرة
	مجموع موارد حسابات التسيقات	التذكرة
	(ح) حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
36 - 00	الصندوق الوطني الغابوي	55.000.000
36 - 01	حماية الاراضي واستصلاحها	8.000.000
36 - 02	صندوق عملية السناد	التذكرة
36 - 03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2.200.000.000
36 - 05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	20.000.000
36 - 06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	2.500.000
36 - 07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتسيق	التذكرة
36 - 08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	التذكرة
36 - 09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	100.000.000
36 - 10	صندوق المبالغ المرصودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	26.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	2.411.500.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	14.307.581.842

الجدول « ب »
(المادة 27)

التوزيع على الوزارات والايواب للاعتمادات المفتوحة

فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1994

(بالدراهم)

ارقام الايواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1994
1.1.01	جلالة الملك - القوائم المدنية	15.730.000
1.2.01	جلالة الملك - مخصصات السيادة	333.663.000
1.1.02	البلاط الملكي (الموظفون)	434.878.000
1.2.02	البلاط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	869.785.000
1.1.03	مجلس النواب (الموظفون)	173.731.000
1.2.03	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	44.928.000
1.1.04	الوزير الأول - وزير الدولة (الموظفون)	23.446.000
1.2.04	الوزير الأول - وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	64.819.000
1.1.05	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (الموظفون)	9.455.000
1.2.05	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	3.242.000
1.1.06	وزارة العدل (الموظفون)	714.480.000
1.2.06	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	194.775.000
1.1.07	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	710.436.000
1.2.07	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	323.479.000
1.1.08	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية (الموظفون)	3.319.760.000
1.2.08	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.095.192.000
1.1.09	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام (الموظفون)	31.094.000
1.2.09	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	360.630.000
1.1.10	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الموظفون)	1.247.589.000
1.2.10	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	963.176.000
1.1.11	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفون)	10.398.993.000
1.2.11	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	757.866.000
1.1.12	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	1.590.165.000
1.2.12	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	767.414.000
1.1.13	وزارة المالية (الموظفون)	789.117.000
1.2.13	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	131.938.000
1.3.13	وزارة المالية - التكاليف المشتركة	4.791.341.000
1.1.14	وزارة السياحة (الموظفون)	48.660.000
1.2.14	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	27.173.000
1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	39.117.000
1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	29.777.560
1.1.16	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	17.582.000
1.2.16	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	5.892.000
1.1.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الموظفون)	414.179.000
1.2.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (المعدات والنفقات المختلفة)	186.831.000
1.1.18	وزارة النقل (الموظفون)	108.064.000
1.2.18	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	40.242.000
1.1.19	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	8.652.000
1.2.19	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	3.403.000
1.1.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الموظفون)	569.049.000
1.2.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (المعدات والنفقات المختلفة)	693.029.000
1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	215.313.000
1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	85.652.000
1.1.22	الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول (الموظفون)	4.492.000
1.2.22	الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول (المعدات والنفقات المختلفة)	7.651.000
1.1.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الموظفون)	19.414.000
1.2.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	45.719.000
1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (الموظفون)	6.361.000
1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (المعدات والنفقات المختلفة)	11.151.000
1.1.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (الموظفون)	98.024.000
1.2.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (المعدات والنفقات المختلفة)	39.289.000
1.1.26	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية (الموظفون)	55.650.000
1.2.26	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية (المعدات والنفقات المختلفة)	33.841.000
1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	68.383.000
1.2.27	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	54.169.000

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1994
1.1.28	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	47.333.000
1.2.28	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	34.531.000
1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	72.845.000
1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	50.165.000
1.1.30	وزارة الإسكان (الموظفون)	67.852.000
1.2.30	وزارة الإسكان (المعدات والنفقات المختلفة)	12.391.000
1.1.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	61.018.000
1.2.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	175.429.000
1.1.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	5.640.000
1.2.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	2.608.000
1.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (الموظفون)	25.383.000
1.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (المعدات والنفقات المختلفة)	13.790.000
1.1.34	إدارة الدفاع الوطني (الموظفون)	7.212.568.000
1.2.34	إدارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	2.217.823.000
1.1.35	المنندوبية السامية لتقديم المقارمين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	21.269.000
1.2.35	المنندوبية السامية لتقديم المقارمين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	7.327.000
1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3.816.000.000
1.1.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية (الموظفون)	11.706.000
1.2.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	19.348.000
1.1.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (الموظفون)	8.757.000
1.2.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (المعدات والنفقات المختلفة)	106.970.000
1.1.39	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الاستثمارات الخارجية (الموظفون)	3.660.000
1.2.39	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الاستثمارات الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	5.791.000
1.1.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (الموظفون)	4.731.000
1.2.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (المعدات والنفقات المختلفة)	8.440.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	47.111.256.560

الجدول « ج »
(المادة 29)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1994

(بالدراهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1994	الوزارات او المصالح	ارقام الابواب
267.000.000	-	267.000.000	البلاط الملكي	2.0.02
1.063.500.000	-	1.063.500.000	الوزير الأول - وزراء الدولة	2.0.04
2.320.000	-	2.320.000	الوزير الأول - المجلس الاعلى للحسابات	2.0.05
464.800.000	150.000.000	314.800.000	وزارة العدل	2.0.06
155.230.000	49.000.000	106.230.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	2.0.07
1.549.118.000	555.774.000	993.344.000	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية	2.0.08
137.582.000	43.000.000	94.582.000	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام	2.0.09
1.047.300.000	584.800.000	462.500.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي	2.0.10
3.720.000.000	2.600.000.000	1.120.000.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي	2.0.11
2.172.030.000	1.481.000.000	691.030.000	وزارة الصحة العمومية	2.0.12
693.857.000	385.940.000	307.917.000	وزارة المالية	2.0.13
5.178.120.000	1.767.140.000	3.410.980.000	وزارة المالية - التحملات المشتركة	2.3.13
154.990.000	20.500.000	134.490.000	وزارة السياحة	2.0.14
127.230.000	114.730.000	12.500.000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	2.0.15
3.890.000	-	3.890.000	الامانة العامة للحكومة	2.0.16
14.234.100.000	11.722.000.000	2.512.100.000	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	2.0.17
1.062.123.400	598.513.400	463.610.000	وزارة النقل	2.0.18
44.000.000	33.000.000	11.000.000	وزارة البريد والمواصلات	2.0.19
7.176.336.000	4.970.000.000	2.206.336.000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	2.0.20
221.840.000	118.000.000	103.840.000	وزارة الشبيبة والرياضة	2.0.21
15.643.000	-	15.643.000	الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول	2.0.22

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1994	الوزارات او المصالح	ارقام الابواب
14.000.000	8.000.000	6.000.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	2.0.23
16.800.000	-	16.800.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة	2.0.24
204.034.000	7.500.000	196.534.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنشيط الاقتصاد	2.0.25
61.611.000	20.700.000	40.911.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية	2.0.26
1.156.127.000	12.000.000	1.144.127.000	وزارة الطاقة والمعادن	2.0.27
23.650.000	6.000.000	17.650.000	وزارة التجارة والصناعة	2.0.28
111.650.000	56.550.000	55.100.000	وزارة الشؤون الثقافية	2.0.29
521.468.000	42.300.000	479.168.000	وزارة الاسكان	2.0.30
57.298.000	2.500.000	54.798.000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	2.0.31
2.000.000	-	2.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.0.32
17.000.000	6.000.000	11.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	2.0.33
6.204.144.000	3.400.000.000	2.804.144.000	ادارة الدفاع الوطني	2.0.34
18.511.000	6.000.000	12.511.000	المنشورية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	2.0.35
4.000.000	-	4.000.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية	2.0.37
5.000.000	-	5.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجمالية المغربية القاطنة بالخارج	2.0.38
47.908.302.400	28.760.947.400	19.147.355.000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

الجدول . د .
(المادة 31)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1994

(بالدرهم)

الاعتمادات في سنة 1994	الوزارات	ارقام الابواب
23.833.435.598	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	3.1.13
3.334.333.882	وزارة المالية - الدين العائم	3.2.13
27.167.769.480	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	

الجدول « هـ »
(المادة 32)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1994

(بالدراهم)

الاعتمادات في سنة 1994	بيان النفقات	ارقام الابواب
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	4.0.09
96.507.331	الموظفون	4.1.09
296.466.669	المعدات والنفقات المختلفة	4.2.09
للتذكرة	التكاليف المالية	4.3.09
22.000.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	4.4.09
للتذكرة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	4.5.09
414.974.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
	الميزانية الملحقة للطباعة الرسمية	5.0.16
6.022.451	الموظفون	5.1.16
3.356.549	المعدات والنفقات المختلفة	5.2.16
للتذكرة	التكاليف المالية	5.3.16
450.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	5.4.16
للتذكرة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	5.5.16
9.829.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للطباعة الرسمية	
	الميزانية الملحقة للموانئ	6.0.17
45.347.263	الموظفون	6.1.17
5.800.064	المعدات والنفقات المختلفة	6.2.17
للتذكرة	التكاليف المالية	6.3.17
للتذكرة	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	6.4.17
للتذكرة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	6.5.17
51.147.327	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانئ	
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	7.0.20
198.710.000	الموظفون	7.1.20
71.905.000	المعدات والنفقات المختلفة	7.2.20
للتذكرة	التكاليف المالية	7.3.20
6.255.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	7.4.20
للتذكرة	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	7.5.20
223.130.000		
500.000.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	
975.950.327	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	

الجدول « و »

(المادة 33)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1994

(بالدراهم)

المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1994	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	المجموع
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	62.902.000	40.000.000	102.902.000
الميزانية الملحقة للطباعة الرسمية	1.600.000	-	1.600.000
الميزانية الملحقة للموانيء	112.200.000	272.370.000	384.570.000
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	152.130.000	81.500.000	233.630.000
المجموع العام	328.832.000	393.870.000	722.702.000

مرسوم رقم 2.93.904 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول .

بناء على الدستور ولاسيما المادة 63 منه :

وعلى المادة 25 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1994.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع خلال سنة 1994 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو العقود الضمان المبرمة مع حكومات اجنبية أو هيئات اجنبية أو دولية.

مرسوم رقم 2.93.903 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول .

بناء على الفصل 63 من الدستور :

وعلى المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1994.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.